

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مدير متفرغ لإدارة مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور عبد الفقار أحمد الشرقاوي ، مديرا متفرغا لإدارة مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بمحافظة البحيرة بمكافأة سنوية شاملة قدرها ١٥٠٠ جنيه وبلد تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه سنويا ، على أن يخفف بلد التمثيل بمقدار الربع تطبيقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعديل الفقرة

الخامسة من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية كل من :

(١) الدكتور أحمد بدوي .

(٢) السيد / نجيب محفوظ .

مادة ٢ - تكون مدة عضوية كل منهما عن المدة من تاريخ صدور هذا القرار حتى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

١٨٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة من السادة :

رئيسا	رئيس مجلس إدارة المؤسسة
مدير عام المؤسسة	رئيس مجلس إدارة هيئة مديرية التحرير
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم	رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم
وكيل وزارة الري	وكيل وزارة الري
مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي	مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي
مدير عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي	مدير عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
مستشار من مجلس الدولة	مستشار من مجلس الدولة
مدير الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة	مدير الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة
اثنين من الفنيين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي	اثنين من الفنيين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر